

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٩٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون

رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرار

(المادة الاولى)

يحال السيد / محمد ابراهيم توفيق الجمل القاضى بمحكمة الاسكندرية الابتدائية إلى

المعاش

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وعلى وزير العدل تنفيذه ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ ربيع الآخر سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٩٤ م) .

(حسنى مبارك)